**3-أنواع التحكيم:**

للتحكيم صور مختلفة، فهو ينقسم حسب طريقة تنظيمه إلى تحكيم حر وتحكيم مؤسسي ومن حيث نطاق تطبيقه ونوع النزاعات التي يفصل فيها ينقسم إلى تحكيم دولي وتحكيم داخلي أما من حيث حرية اللجوء إليه فينقسم إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري.

**أ-التحكيم الخاص والتحكيم المؤسسي:**

ينقسم التحكيم من حيث تنظيمه إلى تحكيم حر أو خاص وتحكيم مؤسسي، وذلك بناء على وجود أو عدم وجود مؤسسة تتولى تنظيم العملية التحكيمية، بدءً بتعيين هيئة التحكيم، مرورا بإجراءات التحكيم وانتهاءً بصدور قرار التحكيم وتبليغه للأطراف، ففي حالة وجود مثل هذه المؤسسة يكون التحكيم مؤسسيا، بينما يكون حراً إذا لم يقم الأطراف بإحالة النزاع إلى مؤسسة تحكيمية.

فيقصد بالتحكيم الخاص أو التحكيم الحر Ad hoc ذلك التحكيم الذي يتولى أطراف النزاع الإشراف عليه حيث لهم مطلق الحرية في اختيار المحكمين، وإجراءات التحكيم والقواعد التي تطبق في هذا الشأن، كما أنه يتم خارج أي منظمة أو هيئة، ويبقى التحكيم خاصاً وإن اتفق الأطراف على اختيار إجراءات وقواعد منظمة أو هيئة تحكيمية معينة، طالما ان عملية التحكيم تتم دون تدخل تلك الهيئة.

ويعد هذا التحكيم هو الأسبق في الظهور ولا تزال له مكانة هامة في مجال تسوية النزاعات الدولية، ولاسيما إذا كان أطراف النزاع من الدول، فهي تسعى دوماً إلى إيجاد وسيلة التسوية التي تتماشى وسلطتها وسيادتها، من هنا يتبين أن التحكيم الخاص هو تحكيم على القياس أما التحكيم النظامي أو المؤسسي Institutional فهو تحكيم جاهز، أي أنه يتم بواسطة مؤسسات وهيئات ومراكز متخصصة بما تملكه من إمكانات ولوائح خاصة بإجراءات التحكيم، كما تملك هذه الهيئات قوائم بمحكمين من كافة الخبرات.

**ب-التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي:**

يكتسي التمييز بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي أهمية بالغة من الناحيتين النظرية والعملية، فمن ناحية نجد أن نطاق إرادة الأطراف في تحديد القواعد الإجرائية والموضوعية

واجبة التطبيق يتسع في التحكيم الدولي أكثر، كما أن بعض التشريعات الداخلية تبيح للدولة والأشخاص المعنوية العامة اللجوء للتحكيم في العلاقات الدولية، بينما لا تبيح ذلك فيما يخص العلاقات الوطنية البحتة، بالإضافة إلى فكرة النظام العام التي تتسع في التحكيم الدولي عنها في التحكيم الداخلي، كما يختلف اختصاص القضاء الوطني بنظر المسائل المتعلقة بالتحكيم فيما إذا كان التحكيم وطنياً أو دولياً.

أما التحكيم الداخلي فهو الذي يتم وفقا لأحكام القانون الوطني لأطراف النزاع وداخل دولتهم فالقانون الوطني هو الذي يحدد كافة الإجراءات والقواعد المطبقة على التحكيم، وقد اتجه الفقه الحديث إلى أن التحكيم يكون دوليا إذا كان النزاع من طبيعة دولية، وإن كان أطراف النزاع من نفس الجنسية وتم التحكيم في الدولة التي ينتمون إليها، وقد اختلف الفقهاء حول ضوابط التفرقة بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي إلى درجة الخلط بينهما أحياناً، إذ يرى البعض أن أساس التمييز بينهما هو طبيعة العلاقة التي يفصل فيها، فإن كانت داخلية صرفة لا يعتريها أي عنصر أجنبي فالتحكيم في هذه الحالة يكون داخلياً، أما إن كان هناك عنصر أجنبي في العلاقة فإن التحكيم يعد دولياً، كأن يتم التحكيم في دولة أجنبية، أو أن تختلف جنسيتا الأطراف أو أن القانون المطبق أجنبي أو يكون المحكّم أجنبياً.

**ج-التحكيم الإجباري والتحكيم الاختياري:**

التحكيم الاختياري هو الذي يتم بناءً على إرادة الأطراف واتفاقهم، فلأطراف النزاع اللجوء إلى التحكيم باختيارهم كما يقومون باختيار المحكمين والإجراءات المطبقة، أما التحكيم الإجباري فهو الذي يلزم فيه أطراف النزاع باللجوء للتحكيم، والخضوع لأحكامه في بعض النزاعات، ومثال ذلك اتفاقية موسكو 1972 التي تنص على التحكيم الإجباري بين المؤسسات الاقتصادية للدول الأعضاء في مجلس الكوميكون-مجلس المعونة الاقتصادية المتبادلة-والذي انهار سنة 1991.

ويرى البعض أن التحكيم الإجباري يدل على انعدام الإرادة التي تمثل جوهر التحكيم، وعليه فإن هذا التحكيم يعد منافياً للأصل فالتحكيم جوهره الاتفاق، ولا يتصور أن يتم تسلطاً أو كرهاً لكن يمكن الرد على هذا الرأي بأن الاتفاقيات التي تتضمن إلزامية اللجوء للتحكيم لتسوية

النزاعات قد أبرمت باتفاق وإرادة الأطراف، وعليه فإن الإرادة لا تزال موجودة حتى في التحكيم الإجباري.

**د-التحكيم مع التفويض بالصلح:**

يقصد بالتحكيم مع التفويض بالصلح ذلك التحكيم الذي يقوم فيه المحكم بالفصل في النزاع، دون أن يلتزم بتطبيق أحكام نظام قانوني معين، بل يعتمد في فصله على مبادئ العدالة والإنصاف، كما ذهب بعض الفقهاء إلى أن المحكّم المفوض بالصلح يلجأ إلى تطبيق قواعد العدالة والإنصاف، في حالة عدم تحديد القانون واجب التطبيق في اتفاق التحكيم.

إلا أن بعض الفقهاء قد انتقدوا هذا النوع من التحكيم، على أساس أنه ينزع عن التحكيم طابعه القانوني، لكننا نلاحظ أن القضاء الدولي في حد ذاته قد اعترف بمبادئ العدل والإنصاف، وهذا ما ورد في المادة 38\2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فلهذه الأخيرة أن تحكم في النزاع وفق مبادئ العدل والإنصاف إذا قبل الأطراف بذلك، فالقضاء الدولي لا يهدف فقط إلى تطبيق القانون، بل إلى الحفاظ على السلام أيضاً.

**هـ-التحكيم الإلكتروني:**

لا يختلف مفهوم التحكيم الإلكتروني عن المفهوم التقليدي للتحكيم، لكنه يتميز بالآلية التي تتم بها عملية التحكيم من البداية إلى النهاية، من خلال استخدام الإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة فإجراءات التحكيم الإلكتروني تتم كلها إلكترونياً، بدءً باتفاق التحكيم الذي يكون من خلال ملء نموذج ثم إرساله إلى الخصم، فتتم بذلك دعوته للتحكيم، ثم تبادل المستندات وسماع الشهود والخبراء، وانتهاءً بصدور حكم يلتزم الأطراف بتنفيذه، وللمحكوم لصالحه أن يحصل على القوة التنفيذية للحكم، وعليه يمكن تعريف التحكيم الإلكتروني بأنه ذلك التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت وفق قواعد خاصة، دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع وهيئة التحكيم في مكان معين.